

ملحق

القانون الأساسي

القانون الأساسي

النمـونـجـي المـطـبـق

على النادي الرياضي

التَّقْفِيَّةُ 74/15 الْمَوْرُخُ

فی 16/02/2015

ملحق

القانون الأساسي النموذجي للنادي الرياضي الهاوي

الفصل الأول

التأسیس

المادة الأولى : المتصرون الأسماء والألقاب والمهن والموطن والجنسية والانتساب لكل الأعضاء المؤسسين أو المتصرفين باسم و لحساب تعين الهيئات أو المؤسسات

الجنسية	العنوان	الاسم و اللقب	العدد
جزائرية	LOT 47 CIC او لاد فايت الشرقة	عبد الكريم كتالي	01
جزائرية	34 غابة ديكار 2 دالي ابراهيم	محمد دائم الله	02
جزائرية	حي ميموزة عمارة ب 1 رقم 38 سطاوالي	محمد صافر	03
جزائرية	حي 204 مسكن عمارة 08 رقم 01 بوشاوي	شفيق دحمن	04
جزائرية	مجمع 07 جنان دالي ابراهيم الجزائر	مصطففي قبا	05
جزائرية	فلة رقم 04 بيع اراضي عائلية برج البحري	مصطففي طاقات	06
جزائرية	حي محمدية عمارة 18 رقم 399 لا فيجري الحراس	حكيم زروالي	07
جزائرية	04 شارع فروخي مصطفى الجزائر	محمد عبد اللطيف	08
جزائرية	حي قومز رقم 39 سطاوالي الجزائر	ناصر فراق	09
جزائرية	حي 204 مسكن عمارة 21 بوشاوي الجزائر	مصطففي بناني	10
جزائرية	حي المقام الجميل 58 ارقام 8 القبة الجزائر	مصطففي مرزوق	11
جزائرية	14 شارع عبد القادر نسيسة بلكور الجزائر	سعيد ايت جباره	12
جزائرية	195 حي محمد بوضياف او لاد فايت الجزائر	ارزقي عمران	13
جزائرية	17 شارع الاخوة اغلييس المورادية الجزائر	بشير جربيلي	14
جزائرية	107 مكرر شارع ديدوش مراد الجزائر	حاج علي غربي	15
جزائرية	مقام المرجان عمارة 04 رقم 23 واد الرمان	جعفر لعجالي	16

يؤسسون بهذا ناديا رياضيا هوايا متعدد الرياضيات يسير بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لا سيما القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 و المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و المرسوم التنفيذي رقم 15/74 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون التنفيذي الموجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي و كل أحكام القانون الأساسي .

(1) متعدد الرياضيات او أحدى الرياضة

الفصل الثاني

التسمية - الهدف - المقدمة

المادة 02: النادي الرياضي الهاوي متعدد الرياضيات الذي يدعى في صلب النص النادي الهاوي يسمى **بوشاوي اتليتيك كلوب**. الاسم و الرمز **ASBAC**

بعد النادي الهاوي جمعية رياضية ذات هدف غير مربح تضمن التربية والتكوين القاعدي و تحسين مستوى الرياضي قصد تحقيق الادعاءات الرياضية .

المادة 03: يتولى النادي الهاوي المهام الآتية :

- العمل على ترقية و تطوير الاختصاصات الرياضية الآتية العاب القوى، المشي الطويل في الجبال والجنوب، ركوب الدراجات الهوائية، السباحة الحرة في البحر لفائدة منخرطيه .
- السهر على احترام التنظيمات الرياضية التي تعدها الاتحادية أو الاتحاديات الرياضية المعنية
- احترام الأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها . لا سيما القانون رقم 06/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 و المتعلق بالجمعيات و القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013 و المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها و كذا المرسوم التنفيذي رقم 74/15 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1436 المؤرخ 16 فبراير سنة 2015 الذي يحدد الأحكام و القانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي
- توفير الظروف المادية و التنظيمية الضرورية لممارسة الرياضة
- تسخير أملاك النادي الهاوي و صيانتها طبقا للتنظيم المعمول به
- مسک الإحصائيات المتعلقة بهدفه و إرسال حصيلة دورية للنشاطات إلى الرابطة و الاتحادية المعنية و كذا السلطات المعنية
- إعداد نظامه الداخلي
- إحداث كل منشأة رياضية طبقا للتنظيم المعمول به
- احترام التنظيمات المعمول بها التي تخضع لاستعمال المنشآت الرياضية
- المساهمة في التربية المدنية لشباب بلاده و اندماجهم
- المساهمة في الإشعاع الرياضي و الاجتماعي و الثقافي لبلاده
- السهر على الحفاظ على المنشآت و التجهيزات الرياضية الموضوعة تحت تصرفه و تلك التي يستغلها .

(2) متعدد الرياضيات أو أحادي الرياضة و وضع تسمية النادي

(3) ذكر الاختصاص المعنى للناديه الاتحادية الرياضة

- تنظيم الأنشطة ذات الطابع الثقافي و الترفيهي لفائدة أعضائه و منخر طيه
- المشاركة في تنظيم التظاهرات و المنافسات الرياضية الخاصة بالاختصاص (٤) أو الاختصاصات (٥) التي يؤطرها في ظل احترام القوانين و التنظيمات المعهود بها.
- القيام بإحداث كل مركز للتكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية .
- القيام بتأسيس المحتمل لكل نادي رياضي محترف المرتبط بموضوعه أو المشاركة في رأسمال هذا الأخير طبقاً للتشريع و التنظيم المعهود بهما .
- المشاركة في انتقاء المواهب الرياضية الشابة و اكتشافها و توجيهها
- ضمان التقين و التكوين الرياضيين لرياضييه و مواهبه الرياضية و ممارسيه
- السهر على التكوين المتواصل لمسيريه و مؤطريه
- السهر على تحسين رياضييه و منخر طيه بالتمدن و باحترام الغير و الشأن العام و نشر و المحافظة على الأخلاقيات الرياضية و ترقية الروح الرياضية
- المشاركة و المساهمة بفعالية في جميع التدبير التي من شأنها الوقاية من العنف داخل المنشآت الرياضية و مكافحته ، لا سيما تاطير رياضييه و مناصريه
- المشاركة في مكافحة تعاطي المنشطات و استعمال المواد المنشطة
- اتحاد جميع التدابير التي من شأنها إن تساهم في تطوير موارده المالية ، لا سيما من خلال القيام بجميع نشاطات الإشهار و الدعم و الرعاية

المادة ٠٤ : ينظم النادي الهاوي إلى الرابطات و الاتحاديات الرياضية المسيرة للاختصاص و الاختصاصات الرياضية التي يمارسها و بهذه الصفة يتلزم بما يأتي:

- الانضمام إلى الرابطة المختصة تقليدياً و الاتحاديات التي ينتمي إليها
- احترام القوانين و التنظيمات المعهود بها
- المطابقة الكلية مع القوانين الأساسية و تنظيمات الاتحادية (٧) أو الاتحاديات (٨) و الرابطات التي ينتمي إليها
- الامتثال للعقوبات التأديبية التي تتخذ ضده تطبيقاً لقوانين و القوانين الأساسية و التنظيمات
- إخبار محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية في حالة نزاعات رياضية محتملة
- وضع لجنة للمناصرين طبقاً للتشريع و التنظيم المعهود بهما

(5.4.3) الإشارة إلى الاختصاص الرياضي بالنسبة للنادي الأحادي الرياضة و إلى الاختصاصات الرياضية بالنسبة للنادي المتعدد الرياضيات (٨.٧) الإشارة إلى الاتحادية و الرابطة التي تنظم إليها النادي الأحادي الرياضة و الاتحاديات و الرابطات التي تنظم إليها النادي المتعدد الرياضيات

- تأمين يضمن مسؤوليته تجاه الأخطار الممكн حدوثها لأعضائه و ممتلكاته طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به

الحماية و المتابعة الطبية الرياضية و للرياضيين و المؤطرين الرياضيين بالعلاقة مع الهيئات و الهياكل المعنية .

لفرض المراقبة كل الوثائق والأوراق الثبوتية المتعلقة بتسريحه المالي و المحاسبي و الإداري بمناسبة كل الطلبات من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة و المختصة في هذا الشأن طبقا للتشريع و التنظيم المعمول

و اطلاع الاتحاديات و الرابطات التي تنتمي إليها و المصالح المختصة أو الولاية أو البلدية و كذا الإدارة المكلفة بالرياضة بكل التغيرات التي حدثت في إدارته و أجهزة المداولة و المسيرة أو في قانونه الأساسي و مقره و ذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بعد حدوث هذه التغيرات .

المادة 05 : يحدد مقر النادي الهاوي (العنوان الكامل للمقر) سند الملكية او التأجير او التوطين المثبت لذلك (ذكر تلك السندات)... المقر باقتراح من مكتب النادي بعد مصادقة ثلثي (3/2) أعضاء الجمعية العامة

المادة 06 : يمارس النادي الهاوي نشاطاته طبقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها لا سيما في الاختصاص الإقليمي و التقني لهذه الرابطة أو الرابطات و الاتحاديات التي ينتمي إليها و في إطار نشاطاته و برنامجه التقني و على الخصوص ذلك المتعلق بالمنافسات يمكن النادي الهاوي توسيع إلى أنشطة على المستويين الوطني و الدولي .

المادة 07 : مدة النادي الهاوي غير محددة .

المادة 08 : النادي الهاوي مسؤول عن كل الأعمال التي يمكن حدوثها في إطار هدفه و نشاطاته استنادا إلى التشريع و التنظيم المعمول بهما .

الفصل الثالث

تشكيـلة النـادي الـرياـضـي الـهاـوي

المادة 09 : يتشكل النادي الهاوي من أعضاء و أعضاء شرفيين و أعضاء مؤسسين أعضاء الشرقيون باقتراح من المكتب التنفيذي بالأغلبية البسيطة للجمعية العامة نظير خدماتهم التي قدموها للنادي .

المادة 10 : يقدم كل طلب انخراط للنادي الهاوي كتابيا و يوقع من طرف صاحبه و يقبل من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي

يخضع قبول الانخراط إلى تسديد اشتراك سنوي من صاحب الطلب تحدد مبلغه الجمعية العامة و آجال دفعه عن طريق النظام الداخلي .

المادة 11 : تفقد صفة العضوية في النادي من خلال :

- الاستقالة المقدمة كتابياً و المقبولة من طرف المكتب التنفيذي للنادي الهاوي
- فقدان الصفة التي سمحت بالانخراط
- الوفاة
- الغيابات المتكررة و غير المبررة التي يحدد عددها في النظام الداخلي
- عدم تسديد الاشتراك السنوي في الأجل المحددة في النظام الداخلي للنادي الهاوي
- الخطأ الجسيم طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما
- الطرد لعضو في النادي الهاوي الصادر عن الجمعية العامة باقتراح من المكتب التنفيذي للنادي

المادة 12 : يحدد الإجراءات المرتبطة بالحصول على و فقدان صفة عضو في النادي الهاوي في النظام الداخلي للنادي الهاوي

الفصل الرابع

تنظيم و سير النادي الرياضي الهاوي

المادة 13 : يضم النادي الهاوي :

- الجمعية العامة
- الرئيس
- المكتب التنفيذي
- الفروع الرياضية المتخصصة (9)
- المستخدمين التقنيين والإداريين و الطبيين الرياضيين الموضوعين تحت تصرف النادي أو الذين يتم توظيفهم طبقاً للتنظيم المعمول به
- لجنة أو عدة لجان متخصصة
- يضم علاوة على ذلك ، لجنة مناصرين طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما

المادة 14 : الجمعية العامة هي جهاز مداولة النادي الهاوي و تضم مجموع أعضاء النادي كما هو منصوص عليهم في المادة 15 أدناه

المادة 15: تضم الجمعية العامة الأعضاء الآتي ذكرهم :

- الأعضاء المؤسسين
 - رؤساء النادي القدامى الذين أتموا عهدة كاملة واحدة على الأقل
 - الأعضاء الشرفيين
 - أعضاء المكتب التنفيذي الممارسين
 - أعضاء مكاتب الفروع الرياضية المتخصصة (10)
 - رئيس لجنة المناصرين

تثبت قائمة أعضاء الجمعية العامة من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة
لا يمكن عدد الأعضاء الشرفيين الذين يمكنهم اكتساب صفة الناخب أو اكتساب صوت تداولي ضمن
الجمعية العامة أن يتجاوز عشرة 10 أعضاء

المادة 16 : تكفل الجمعية العامة بما يأتى :

- المصادقة على اقتناء الأموال المنقوله و العقارية و التصرف فيها
 - تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية
 - تعين لجنة مكلفة بالترشيحات لانتخابات الهيئات المسيرة للنادي الهاوي
 - المصادقة على الحسابات للسنة المالية المقبلة
 - المصادقة على الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة
 - انتخاب أعضاء المكتب التنفيذي للنادي الهاوي و تجديده
 - انتخاب الرئيس
 - المصادقة على المخططات و برامج الأنشطة التي يعرضها عليها رئيس النادي الهاوي
 - البث في التقرير الأدبي للنادي الهاوي و حصائل انشطته و تسييره المالي

- دراسة و قبول الهيئات و الوصايات و التحقق من ملائمتها مع الأهداف المنوطة بالنادي الهاوي بموجب قانونه الأساسي
- المصادقة على الاملاك غير الصالحة كما يقترحها المكتب التنفيذي
- البث في كل المسائل المرتبطة بإنشاء ناد رياضي محترف أو المساهمة في رأسماله
- البث في إنشاء مركز تكوين أو ما قبل التكوين للمواهب الرياضية
- البث في عدد و طبيعة الفروع الرياضية أو انشائها أو الغائها (11)
- انتخاب لجنة مالية كجهاز مراقبة داخلي
- البث في تعين محافظ أو محافظي الحسابات طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما
- البث في التعديلات المحتملة الواجب ادخاله علي القانون الأساسي و النظام الداخلي للنادي الهاوي

المادة 17 : تجتمع الجمعية العامة للنادي الهاوي في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس النادي الهاوي أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين

المادة 18 : تستدعي الجمعية العامة غير العادية من طرف رئيس النادي الهاوي المنتخب ، أو في حالة نزاع داخلي من طرف الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة أو من طرف ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين للجمعية العامة للنادي المسددين لاشتراكاتهم

و في هذه الحالة يعين الأعضاء القانونيون للجمعية العامة المسددون لاشتراكاتهم مسؤولا يكلف بإعداد الاستدعاءات و التوقيع عليها

المادة 19 : يرسل الاستدعاء مرفقا بجدول الأعمال و الوثائق الضرورية إلى كل أعضاء النادي الهاوي في أجل أقصاها خمسة عشرة (15) يوما قبل انعقاد كل دورة

يتقلص الأجل المنصوص عليه في الفقرة أعلاه إلى ثمانية أيام (08) بالنسبة للجمعية العامة غير العادية

وضع شروط و كيفيات إجراء دورات الجمعية العامة في النظام الداخلي للنادي الهاوي

المادة 20 : لا تصح مداولات الجمعية العامة المجتمعنة في دوراتها العادية أو الغير العادية إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين

إذا لم يكتمل نصاب ثلثي (3/2) الأعضاء القانونيين ، يرسل إليهم استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام و في هذه الحالة تصح مداولات الجمعية العامة مهما كان عدد أعضائها القانونيين الحاضرين

المادة 21 : تتخذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة للأصوات المعتبرة عنها و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس تفضلاً على الأسبقية للإلهام العادي للتحفظ والتصرّف

الف رع الثانى

الرئيسي

المادة 22 : ينتخب رئيس النادي الهاوي من طرف الجمعية العامة لعهدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 23: يكلف الرئيس لا سيما بما يأتي :

- تمثيل النادي الهاوي أمام العدالة و في جميع أعمال الحياة المدنية
 - اكتتاب كل التأمينات التي تضمن المخاطر التي تحدث النادي الهاوي و منخرطيه
 - تحديد صلاحيات كل نائب رئيس
 - الأمر بصرف نفقات النادي الهاوي
 - تحديد مبلغ وكالة النفقات البسيطة و ضمان متابعتها و مراقبتها
 - استدعاء الأجهزة و رئاسة المناقشات و تسيرها
 - ضمان تسيير شفاف و منظم و سليم للنادي الهاوي
 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات المكتب و دورات الجمعية العامة
 - تنسيط وتنسيق نشاط كافة الأجهزة
 - إعداد دورياً الحصائر و ملخصات حول نشاطات النادي الهاوي
 - إرسال كل المعلومات و الوثائق حول وضعية و تسيير النادي الهاوي الى الادارة المكلفة بالرياضة و الى الرابطة و الى اتحadiات المعنية و الى السلطات المؤهلة لهذا الغرض
 - إعداد وتقديم التقرير الأدبي و المالي و تقديم عرض حال الى الجمعية العامة التي تفصل في تسييره
 - ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي النادي الهاوي
 - تمثيل النادي الهاوي لدى الهيئات الرياضية المحلية و الجهوية و الوطنية و الدولية طبقاً
للتشريع و التنظيم المعمول بهما

المادة 24 : في حالة حدوث مانع قاهر او استقالة رئيس النادي الهاوي الذي تعينه الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة، يستدعي النائب الأول للرئيس المكتب التنفيذي المجتمع في دورة غير عادية لمعاينة الشغوف

يضمن النائب الاول للرئيس النيابة لفترة لا تتجاوز خمسة و اربعين 45 يوما ابتداء من تاريخ
معاينة الشغور ، خلال هذه الفترة يستدعي الرئيس بالنيابة بعد اعلام الادارة المحلية المكلفة
بالرياضة جمعية عامة غير عادية للنادي الهاوي لانتخاب رئيس جديد للفترة المتبقية من العهدة

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي للنادي الهاوي

المادة 25 : المكتب التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للنادي الهاوي

المادة 26 : زيادة علي الرئيس و المسؤول او المسؤولين المنتخبين للفروع المكلفين بتسهيل الفرع الرياضي المتخصص ، يتكون المكتب التنفيذي من (5) الي (7) أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة ضمن أعضائها .

يوزع الرئيس بين أعضاء المكتب التنفيذي وظائف نائب او نواب الرئيس و الأمين العام و أمين الخزينة و رؤساء اللجان ، لا يمكن ان يتجاوز عدد نواب الرئيس عضوين (2) الي (3) أعضاء

المادة 27 : يضمن المكتب التنفيذي تحت سلطة رئيس النادي الهاوي التسيير الإداري و التقني و المالي للنادي و بهذه الصفة يكلف لا سيما بما ياتي :

- اعداد و اقتراح مشاريع البرامج و عرضها علي الجمعية العامة
- اعداد مشروع ميزانية النادي الهاوي و حصائله الأدبية و المالية و عرضها علي الجمعية العامة .
- اعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات المرتبطة به
- البث في كل المسائل المتعلقة بالحالات غير المنصوص عليها في القوانين الأساسية و النظام الداخلي للنادي الهاوي
- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية و الأنظمة الرياضية باتحاد كل التدبير الكفيلة بالحفظ عليها
- ممارسة السلطة التاديبية في ظل احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية و القانونية الأساسية المعمول بها
- تسهيل أملاك النادي الهاوي و السهر على تعميتها و الحفاظ عليها
- ضمان تنفيذ احكام النظام الداخلي و مدولات الجمعية العامة
- البث في كل توقيف و اقتراح طرد اعضاء النادي الهاوي ضمن احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما
- ضمان احترام احكام القوانين الاساسية و النظام الداخلي و تطبيق قرارات الجمعية العامة
- السهر على احترام القوانين و الانظمة المعمول بها
- ضمان احترام القوانين الاساسية و انظمة الابطاط و الاتحاديات التي ينضم اليها (12)
- اقتراح تعديلات القوانين الاساسية للنادي الهاوي
- اقتراح علي الجمعية العامة مبلغ الاشتراكات السنوية لاعضاء النادي الهاوي
- اقتراح تعيين محافظ او محافظي حسابات علي الجمعية العامة
- التكفل بكل التحفظات التي يبديها محافظ الحسابات
- الموافقة علي كل توظيف للمستخدمين التقنيين

و يكفل علاوة علي ذلك بما ياتي :

- اعداد مشاريع برامج العمل السنوية و المتعددة السنوات للنادي الهاوي

- السهر على انظام النادي الى الرابطة و مختلف الابطات (13) و الاتحاديات الرياضية
- السهر على شفافية و ضبط حساب النادي الهاوي و كذا حسن تسييره الإداري

المادة 28 : ينتخب أعضاء المكتب التنفيذي عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة بأغلبية الأصوات التعبير عنها لعهدة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد

المادة 29 : يجتمع المكتب التنفيذي في دورة عادية مرتين على الاقل في الشهر باستدعاء من الرئيس ، و يمكن ان يجتمع كذلك في دورة غير عادية بطلب من الرئيس او بطلب من الأغلبية المطلقة من أعضائه

المادة 30 : يتخذ المكتب التنفيذي قراراته بأغلبية أعضائه ، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس

المادة 31 : في حالة رفض الحصيلة الأدبية و المالية من طرف الجمعية العامة ، تنتهي عهدة الرئيس و المكتب التنفيذي للنادي الهاوي قبل انتهاء العهدة بتصويت أغلبية أعضاء الجمعية العامة .

المادة 32 : توضح الكيفيات المرتبطة باستدعاء و عقد اجتماعات أجهزة النادي الهاوي في نظامه الداخلي

الفرع الرابع

الأمين العام

المادة 33 : يكلف الأمين العام بكل المسائل الإدارية و التسييرية للنادي الهاوي و هو المسؤول عن سير إدارة النادي الهاوي

(13) الاشارة الى الرابطة او الابطات او الاتحادية او الاتحاديات

يكلف بهذه الصفة لا سيما بما يأتي :

- تنظيم و التحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي و مختلف اللجان المتخصصة الرياضة

- تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي
- معالجة البريد النادي الهاوي
- النشر و توزيع نشرة النادي الهاوي
- محافظة على الاملاك العقارية المنقوله للنادي الهاوي و التي يضمن جردها
- الحفظ و صيانة الارشيف
- متابعة تنفيذ مداولات المكتب التنفيذي
- مسک قائمة المنخرطين
- مسک سجل و بطاقية الرياضيين و الممارسين
- مسک سجل و بطاقية مجمل المؤطرین
- حفظ نسخة من القانون الاساسي و النظام الداخلي
- تحضير الحصيلة الادبية للنادي
- مسک سجلات مداولات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي

الفرع الخامس

أمين الخزينة

المادة 34 : يكلف أمين الخزينة لا سيما بما يأتي :

- تسيير تحت مسؤوليته الاموال و الحساب المالي للنادي الهاوي في ظل الاحترام الصارم للقوانين و الانظمة المعمول بها
- تحضير مشروع ميزانية النادي الهاوي بالاتصال مع الامين العام و تقديمها لاجهة النادي للمصادقة عليه
- توقيع بالاشتراك مع رئيس النادي على كل حساب و الوثائق المحاسبية و المالية التي تثبت لا سيما كل الابرادات و النفقات التي يلتزم بها النادي الهاوي طبقا لمهامه و انجاز اهدافه
- تحصيل الاشتراكات
- مسک وكالة المصارييف البسيطة
- تحضير الحصيلة المالية مع مختلف اجهزة و هياكل النادي الهاوي

الفرع السادس

اللجان المتخصصة للنادي الهاوي

المادة 35 : اللجان المتخصصة للنادي الهاوي هي لا سيما :

- لجنة التوجيه التقني و التطوير الرياضي
- لجنة تكوين المواهب الشابة
- اللجنة الطبية
- لجنة ترقية الرياضة النسوية
- لجنة الانشطة الترفيهية و الروح الرياضية و الاخلاقيات الرياضية
- لجنة العلاقات العمومية و الموارد المالية و التمويل
- لجنة التأديب

و كل اللجان الاخرى التي من شأنها المشاركة في تحقيق اهداف النادي الاهاوي

المادة 36 : تحدد كيفيات احداث اللجان المتخصصة و تنظيمها و سيرها في النظام الداخلي للنادي الاهاوي

الفصل الخامس

مستخدمو النادي الرياضي الاهاوي

المادة 37 : يوظف مستخدمو التاطير الرياضي للنادي الاهاوي او يوضعون تحت التصرف من بين الحاصلين على شهادة مسلمة / او معترف بمعادلتها من قبل الهيابكل المؤهلة لهذا الغرض طبقا للتنظيم المعمول به

المادة 38 : لا يمكن احد ان يمارس وظائف التدريب و التشجيع و التكوين و المتابعة الطبية - الرياضية ضمن نادي هاوي اذا لم يثبت ما يأتي :

- دبلوم او شهادة مسلمة او معترف بمعادلتها من قبل القطاعات و الهيابكل المؤهلة لهذا الغرض
- شهادة تأهيل مسلمة من طرف الوزير المكلف بالرياضة او من كل اتحادية رياضية وطنية مؤهلة
- لا يمكن احد ممارسة الوظائف المنصوص عليها اعلاه اذا كان موضوع عقوبة مشينة

الفصل السادس

الفروع الرياضية المتخصصة (14)

المادة 39 : في اطار تجسيد برنامجه يتتوفر النادي الهاوي على الفروع الرياضية المتخصصة الآتية :

- العاب القوى
- المشي الطويل في الجبال والجنوب
- ركوب الدراجات الهوائية
- السباحة الحرة في البحر

المادة 40 : الفرع الرياضي هيكل متخصص للنادي الهاوي المكلف بتسيير اختصاص رياضي واحد

المادة 41 : تكلف الفروع الرياضية المتخصصة بما يأتي :

- تنظيم الانشطة البدنية و الرياضية و تشغيلها و تطويرها في مختلف الاختصاصات الرياضية طبقا للاهداف المحددة من طرف النادي الهاوي
- تنظيم انشطة المنخرطين و تنسيقها

المادة 42 : يسير كل فرع رياضي متخصص مكتب يتشكل من الاعضاء الآتي ذكرهم :

- مسؤول منتخب من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص
- عضو واحد (1) الى ثلاثة (3) اعضاء يعينون من طرف مسؤول الفرع الرياضي المتخصص بحكم كفاءاتهم
- يشارك المدير التقني للفرع الرياضي المتخصص و الطبيب في اشغال الفرع بصوت استشاري

المادة 43 : يحدد النظام الداخلي للنادي الهاوي كيفيات سير الفرع الرياضي المتخصص و تنظيمه

الفصل السادس

الانتخاب و قابلية الانتخاب

المادة 44 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين و الانظمة المعتمد بها و لاكتساب قابلية الانتخاب داخل اجهزة مديرية النادي الهاوي يجب على المترشح :

- ان يكون حاملا للجنسية الجزائرية
- ان يكون عضوا في الجمعية العامة للنادي الهاوي
- ان يستوفي اشتراكاته
- ان يتمتع بحقوقه المدنية و الوطنية
- ان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مشينة او تادبية جسيمة في المجال الرياضي
- ان يبلغ سن 18 سنة على الاقل
- ان يثبت مستوى تعليمي طبقا للتنظيم المعتمد به
- ان يثبت :

1. اما ممارسة تخصص او اختصاصات معينة كرياضي و/او مستخدم التاطير لمدة

ستين على الاقل

2. اما خبرة مهنية في المجال الرياضي و الجماعوي و الاقتصادي او الإداري لمدة سنتين (2) على الأقل

المادة 45 : يجب ان يقدم المترشح لرئاسة النادي الهاوي برنامجه لتطوير النادي الهاوي و الكيفيات العملية و وسائل تنفيذه .

المادة 46 : ينتخب رئيس النادي الهاوي و أعضاء المكتب التنفيذي كل علي حدة

المادة 47 : علاوة علي الشروط المنصوص عليها في القوانين و الأنظمة المعتمد بها يتعين علي اعضاء الجمعية العامة لاكتساب صفة المنتخب او المصوت استيفاء اشتراكاتهم

المادة 48 : تحدد كيفيات تحضير الانتخابات داخل النادي و تنظيمها و سريانها في النظام الداخلي للنادي الهاوي

الفصل الثامن

الأحكام التأديبية

المادة 49 : يمارس النادي الهاوي سلطته التأديبية علي الرياضيين و مستخدمي التاطير الرياضي طبقا لقوانين و الأنظمة المعتمد بها

يمكن توقيف عضو من الجمعية العامة مؤقتا من طرف المكتب التنفيذي ارتكب خطأ جسيما و ذلك الي غاية انعقاد الجمعية العامة التي ثبت في حاليه .

المادة 50 : علاوة علي العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعتمد به تمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن ان يتعرض لها الرياضيون او مجموع الرياضيين و مستخدمو التاطير الرياضي للنادي الهاوي لا سيما فيما يأتي :

- اعمال العنف الجسدي او اللفظي
- عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعتمد بها
- المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 13/05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليول سنة 2013 و المذكور اعلاه
- عدم تلبية كل طلب الاستدعاء الي المنتخب الوطني
- اعمال غير لائقة مخالفة للالخلقيات الرياضية
- المساس باستقرار النادي الهاوي
- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الاساسية و انظمة النادي الهاوي
- عدم احترام بنود الاتفاقية
- عدم احترام قواعد المراسيم و التشريعات الرسمية المتعلقة بالمنافسات و التظاهرات الرياضية
- عدم تسديد الاشتراكات
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات

المادة 51 : يصادق النادي الهاوي على نظام تأديبي يلحق بقانونه الاساسي طبقا للنظام التأديبي النموذجي الذي يحدد الوزير المكلف بالرياضة .

المادة 52 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها تتخذ الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة العقوبات ضد المستخدمين الم موضوعين تحت تصرف النادي الهاوي بناء على تقرير من الرابطة او الاتحادية او مصالح الإدارة المحلية المكلفة بالرياضة

الفصل التاسع

أحكام مالية

المادة 53 : تصادق الجمعية العامة على ميزانية النادي الهاوي التي تشمل كل الفروع الرياضية المتخصصة

المادة 54 : علاوة عن الموارد المرخصة بالتشريع المعمول به تمثل موارد النادي الهاوي فيما يأتي :

- الهبات و الوصايا
- قسط من الناتج الصافي للتظاهرات و المنافسات الرياضية
- الإعانات المحتملة للدولة و الجماعات المحلية
- مساهمات المؤسسات و الهيئات العمومية و الخاصة
- مداخيل الأموال الخاصة او المستغلة عن طريق الامتياز
- القروض
- مداخيل عمليات الاشهار و الرعاية و الدعم و التنقلات المحتملة للاعبين
- اكتتابات الاعضاء و المنخرطين و المناصرين
- كل الموارد الاخرى المرخص بها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بها

المادة 55 : توضع أرصدة النادي الهاوي في حساب وحيد مفتوح لهذا الغرض طبقا و في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما لا سيما أحكام المادة 183 من القانون رقم 05/13 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه

المادة 56 : يتعين على النادي الهاوي لغرض المراقبة تقديم كل الوثائق وكل المستندات الثبوتية و مختلف الوثائق المتعلقة بتسهيله المالي و المحاسبي و الإداري عند كل طلب من الإدارة المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض

المادة 57 : تشمل مصاريف النادي الهاوي كل المصاريف الضرورية لتحقيق الأهداف المسندة إليه في القوانين الأساسية و القوانين و الأنظمة المعمول بها

تعديل القانون الأساسي للنادي الرياضي الهاوي و حله

المادة 58 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها القانونيين الحاضرين التدابير و القرارات المتعلقة بما يأتي :

- تعديل القانون الأساسي و النظام الداخلي للنادي الهاوي
- دمج مع نادي هاوي آخر
- إحداث مركز تكوين او ما قبل التكوين للمواهب الرياضية

المادة 59 : يقرر الحل الإرادى للنادي الهاوي من طرف (3/2) أعضاء الجمعية العامة على الأقل و المنعقدة في دورتها غير العادية

تقوم الجمعية العامة بتسوية علاوة على الحل من خلال مداواتها ابولة الأملاك المنقولة و العقارية طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما

المادة 60 : علاوة على الأحكام المنصوص عليها صراحة أعلاه يوضح النظام الداخلي للنادي الهاوي كل المسائل التي تراها الجمعية العامة ضرورية لتسويتها في هذا الإطار

حرر ب في نسخ أصلية

